الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢١) يوم الخميس غرة جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ — ١٤ مارس سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

مذكرة من رياسة مجلس الوزراء الى مجلس الوزراء بخصوص لجنة مراقبة التموين .

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٨ بتحويل لجنة مراقبة التموين الاختصاصات الممنوحة لجان التسعير ولجنة التموين ومصلحة التموين .

قرار بضم عضوين استشاريين الى لجنة مراقبة التموين .

مذكرة الى مجلس الوزراء عن إحلال بلدية الاسكندرية محل الحكومة فيما تعاقدت عليه مع شركة المياه .

مرسوم بشأن تحويلة جسر الليل التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بناحية بطا بمركز تويسنا بمديرية المنوفية .

قرار بتعديل يومي جلسي محكمتي خط السنطة وميت حواي .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض وعربخانة مقامة عليها بسبب تنظيم شارع دير الطين وشارع أثر النبي بقسم مصر القديمة بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على جزء من منزل بسبب تنظيم شارع البقلي بقسم الخليفة بمدينة القاهرة .

قرارات باحتياطات صحية الوقاية من الأمراض المعدية .

مذكرة

من رياسة مجلس الوزراء الى مجلس الوزراء

في علم مجلس الوزراء أن الحكومة عند بداية الحرب قد أنشأت (بموجب القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤) لجانا للتسعير في المحافظات وعواصم المديريات مهمتها تعيين الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

وان مجلس الوزراء أصدر بعد ذلك قرارا في ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ بتأليف لجنة للتموين وعهد اليها البحث في حالة القطر من حيث تموينه بالمواد الغذائية وغيرها من جميع أصناف الحاجيات الأولية والنظر في الوسائل المؤدية الى حماية مرافق القطر من هذه الوجهة ؛

وانه منذ عهد قريب صدر مرسوم سلطاني في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ بانشاء مصلحة للتموين مع جعل المهمة الموكولة اليها واسعة النطاق وهي : حصر جميع المسائل الخاصة بتموين البلاد من المأكولات والحاجيات الأولية وبالاجمال إبداء أو اتخاذ جميع التدابير التي يمكن أن تقضي بها صعوبات الزمان الذي تجتازه الآن .

وهذه الصعوبات يرجع بعض السبب فيها الى تعذر استيراد المواد اللازمة فسد العجز المعتاد فيما تنتجه البلاد من بعض الحاجيات الأولية ؛ ولقد ازدادت هذه الصعوبات بما دعت اليه ضرورة القيام على قدر الامكان بسد حاجات الجيش البريطاني الموكل بالدفاع عن القطر المصري .

فكانت هذه الحالة مما أوجب على مصلحة التموين أن تعنى بالبحث عن الحد الذي يمكن الوصول اليه في القيام بحاجات الجيش وفي أمر توزيع هذا العبء على مختلف الجهات في هذه البلاد .

ونشأ عن ذلك أن هذه المصلحة أصبحت ذات صلة وثيقة بالسلطة العسكرية من جهة ، وان الاختبار أثبت لها من الجهة الأخرى أن التدابير الضرورية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتقها تدعو الى عقوبات لا سبيل الى توقيعها إلا اذا تداخل القائد العام في الأمر بمقتضى السلطة المخولة له بسبب الأحكام العرفية .

وعلى ذلك رأت رياسة مجلس الوزراء أنه قد يكون من النافع توسيع الأساس الذي قامت عليه المصلحة المشار اليها ؛

فقد لاحظت رياسة المجلس أنه من الضروري إيجاد هيئة صالحة لضمان توثيق التعاون بين السلطتين المدنية والعسكرية مع تخويل هذه الهيئة كل ما تحتاج اليه من السلطة لتنفيذ مقترحاتها فورا بحيث تحتفظ السلطتان المشار اليهما بالمراقبة الى الحد الذي تدعو اليه صيانة المرافق التي تتناولها سلطة تلك الهيئة .

تلك الدواعي هي التي حدت رياسة مجلس الوزراء الى الاتفاق مع السلطة العسكرية على استصواب الاستعاضة عن المصلحة المذكورة بلجنة مراقبة للتموين تكون لها كل اختصاصات تلك المصلحة ؛ وتكون تلك اللجنة في صلة برياسة المجلس وبالسلطة العسكرية بواسطة المستشار المالي ؛ وبواسطته أيضا تحقق اللجنة مقدما وعند الاقتضاء من موافقة السلطتين على مقترحاتها .

وما دامت مراقبة السلطتين لأعمال اللجنة مضمونة بهذه الوسيلة فتلك اللجنة أن تنشر قراراتها بمحض سلطتها ويكون لتلك القرارات من القوة بأزاء الجمهور ما للقرارات الصادرة من القائد العام .

أما تأليف اللجنة فالرياسة تشير بأن يكون على الوجه الآتي :

المستر روس تيلر (بصفة رئيس) .

مستر مكلوب ، ومستر ستيوارت ، ومستر وطسن ، ومستر لويد ، ومندوب واحد أو أكثر من قبل السلطة العسكرية (بصفة أعضاء) .

ورياسة مجلس الوزراء تريد أن تحتفظ بالحق في استبدال الأعضاء الغائبين أو الذين يمنعهم عن العمل مانع وفي ضم أعضاء جدد الى اللجنة وفي استبدال الأعضاء المستقيلين وفي الترخيص لأية مصلحة من المصالح بأن تنيب عنها عند الاقتضاء مندوبين يحضرون جلسات اللجنة برأي استشاري .

أما فيما يختص بوظيفة لجان التسعير المشار اليها آنفا فقد أثبت الاختبار أمرين : أولهما ان قيام هيئات مختلفة في كل محافظة وبندر مديرية بتحديد الأسعار مما لا يتفق مع الحاجة الى تطابق الأسعار مع بعضها بعضا ، وثانيهما ان تعيين الحد الأقصى لأسعار البيع بالمفرق (القطاعي) بل بالجملة يحتاج الى استيفاء التكميل بتعيين أسعار المحاصيل الزراعية الموجودة في حيازة المزارع نفسه .

وعلى كل ذلك تقترح رياسة مجلس الوزراء أولا نقل جميع اختصاصات لجان التسعير الى اللجنة الجديدة ، وثانيا إعطاء هذه اللجنة — بناء على الحق الذي يخوّل لها من لدن السلطة العسكرية — كل السلطة اللازمة لتعيين أسعار المحاصيل المحلية في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها بين المنتج والمستفيد .

ومن رأي رياسة المجلس أن تأليف اللجنة فيه ما يضمن تعاون جميع العناصر الحكومية المفيدة في هذا الموضوع ، ولكن هذا التعاون يجب تتميمه وتكميله بمساعدة ممثلي التجار والمنتجين وكل الطبقات التي لها شأن في الأمر الى مساعدة اللجنة في القيام بعملها .

فالرياسة تشرف برفع هذه المقترحات الى مجلس الوزراء للنظر فيها . فاذا أقرها المجلس كان من الواجب تكميلها من حيث الشكل والصيغة باصدار القانون الملحق مشروعه بهذه المذكرة .

عن القاهرة في ٧ مارس سنة ١٩١٨ رئيس مجلس الوزراء

(ترجمة) الامضاء : حسين رشدي

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٨

قانون بتخويل لجنة مراقبة التموين الاختصاصات الممنوحة لجان التسعير ولجنة التموين ومصلحة التموين لحكومة مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ القاضي بانشاء لجان مختلطة للتسعير في المحافظات وبنادر المديريات ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ بتأليف لجنة للبحث في حالة القطر من حيث تموينه بالمواد الغذائية وغيرها من جميع أصناف الحاجيات الأولية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ بانشاء مصلحة للتموين لمدة الحرب ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق الذي تم مع السلطة العسكرية لانشاء لجنة لمراقبة التموين ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تخوّل لجنة مراقبة التموين جميع الاختصاصات التي منحتها المراسيم والقرارات المشار اليها الى لجان التسعير ولجنة التموين ومصلحة التموين .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦ (٩ مارس سنة ١٩١٨))

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

رياسة مجلس الوزراء

قرار بضم عضوين استشاريين الى لجنة مراقبة التموين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ اليوم بانشاء لجنة مراقبة التموين ، وبناء على الحق المخول لرياسة مجلس الوزراء بمقتضى القرار نفسه فى ضم أعضاء جدد الى اللجنة المذكورة ؛

قـــرر ما هو آت :

يضم حضرتا صاحبى السعادة محمد شفيق باشا وكيل وزارة الأوقاف وجعفر ولى باشا وكيل وزارة الداخلية الى لجنة مراقبة التموين بصفة عضوين استشاريين لها .

القاهرة فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦ (٩ مارس سنة ١٩١٨) حسين رشدى

مذكرة الى مجلس الوزراء

عن إحلال بلدية الاسكندرية محل الحكومة فيما تعاقدت عليه مع شركة المياه

لقد اشترت شركة مياه الاسكندرية من الحكومة المصرية حق توريد المياه بالاسكندرية بمقتضى العقدين المبرمين فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ و ١٤ أبريل سنة ١٨٨٠ وأصبحت الشركة هى صاحبة الامتياز بتوزيع المياه سواء فى الاسكندرية أو فى الريف .

فلما أنشئت بلدية الاسكندرية بعد ذلك بعشر سنوات انتقلت اليها عن الحكومة مصلحة المياه مع سائر المصالح العمومية ذات الصبغة البلدية (راجع المادة الخامسة عشرة من القانون النظامى البلدية الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠) .

وترتب على انتقال هذه المصلحة العمومية وهى مصلحة المياه أن البلدية حلت محل الحكومة فى جميع علاقاتها تقريبا مع شركة المياه بل انها أبرمت مع هذه الشركة بعض عقود سيأتى ذكرها فيما يلى . ثم أصبح حلول البلدية محل الحكومة أوسع نطاقا وأعم كالا منذ تنازلت الحكومة لها بعد انتقالها بسنتين عن حصتها فى صافى أرباح الشركة بمقتضى المادة السابعة من العقد المبرم فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ (راجع المادة العاشرة من العقد المحرر فى أول سبتمبر سنة ١٨٩٤) .

على أن العلاقات بين البلدية والشركة لم يكن لها نصيب من الصفاء وحسن الوداد حتى لقد قامت بينهما منازعات خطيرة فى هذه الأعوام الأخيرة . ولقضائها تداخلت الحكومة بينهما ولا سيما فى العام الماضى وحاولت التوفيق بين الفريقين .

فكان من سوء الحظ أن مساعيها ذهبت أدراج الرياح وهى ترى الآن أنه قد أصبح من الضرورى أن تصدر الاذن للبلدية بالالتجاء الى القضاء لحسم هذا الخلاف .

فان البلدية قد عددت فى هذه الأيام الأخيرة تخصما بها المزمع اقامتها على الشركة الى طرح مسألة طالما عرضت على الحكومة منذ نشأتها وهى المسألة المعروضة اليوم على مجلس الوزراء لتبت فيها .

ذلك انه لما كانت الحكومة هى التى أبرمت مع شركة المياه عقود البيع والامتياز فقد رأت البلدية أنه من الضرورى أن تطلب من الحكومة الاعتراف صراحة بحلول البلدية محلها فى كل ما يترتب على هـــذه العقود .

ويلوح للبلدية أن حاجتها الى هـــذا الاعتراف هى الآن أشد مما كانت عليه فيما مضى بسبب ما جاهرت به الشركة من رفضها الاعتراف بحلول البلدية محل الحكومة .

ولقد عرضت البلدية علينا هذا الطلب بعد أن تفاوض فيه القومسيون البلدى بصورة قانونية فى جلسته المنعقدة يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ .

ولما كان الطلب يتعلق بعقود قد سبق لمجلس الوزراء المفاوضة فيها وهى مما يهم وزارتى المالية والداخلية على السواء فقد رأينا من الواجب عرضه على المجلس للمفاوضة فيه .

ونلاحظ بادئ ذى بدء أن هذه المسألة ربما يؤول أمرها الى عرضها على المحاكم للفصل فيها لأنه يلوح لنا أن الشركة مصممة — متى وصلها اعلان المقاضاة من البلدية — على أن تدفع بأن الحكومة هى وحدها صاحبة الحق فى التمسك بتلك العقود .

وأنه ليلوح لنا مع ذلك أنه لا ينبغى لنا أن نتربص حتى يصدر هذا الحكم القضائى لأنه يجب علينا أن نتخذ فى القضية موقفا يتفق مع الواجبات المفروضة علينا ، هذا فضلا عن أن المسألة تتضمن فى حد ذاتها تفسير أمور ادارية لنا وحدنا الحق فى تفسيرها أو نحن على الأقل أكثر الناس صلاحية للتعبير عن هذا التفسير .

على أننا ندعم فكرتنا من الوجهة القانونية المحضة برأى أبدته لجنة قضايا الحكومة منذ عدة سنوات حينما لم يكن الخلاف بين البلدية وبين شركة المياه قد بلغ من الشدة ما وصل اليه فى هذه الأيام .

ويقتضى ذلك الرأى الذى أبدته اللجنة فى أول نوفمبر سنة ١٩١١ وكانت مؤلفة من حضرات المستشارين الخديويين ده روكاسيرا ، وبرناردى ، وبرونيت ، أنه يجب اعتبار البلدية حالة محل الحكومة فى علاقاتها التعاقدية مع شركة المياه .

وقد رأينا من المناسب أن نستعلم فيما يتعلق بهذا الموضوع عما يراه جناب المسيو بيولا كازالى الذى خلف المسيو برناردى فى تولى ادارة قلم القضايا بوزارتى الداخلية والحقانية .

فبعث الينا جنابه برأى يتضمن موافقته على الرأى الذى أبدته اللجنة فى سنة ١٩١١ مع اضافة اعتبارات أخرى الى الأسباب التى استندت عليها اللجنة .

فبناء على هذين الرأيين وبناء على فكرنا الشخصى يلوح لنا أن حلول البلدية محل الحكومة هو أمر ترتكبه البواعث الآتى بيانها وهى :

ان الحكومة لم تقصر من أول العهد بادارة شركة البلدية فى إعلام شركة المياه أنه بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ قد حلت البلدية محل الحكومة فيما يتعلق بتوزيع المياه فى مدينة الاسكندرية وطلبت منها أن تخابر مباشرة مع القومسيون البلدى فى كل الشؤون التى قد يستدعيها هذا التوزيع (راجع كتاب نظارة الداخلية الى مدير الشركة فى ١٧ يوليه سنة ١٨٩٦) .

أما الرابطة الوحيدة التى كان لا بد من بقائها والتى بقيت فعلا بين الحكومة وبين الشركة فهى المتعلقة بمآخذ المياه من ترعة المحمودية . ذلك لأن الحكومة بمقتضى المادة الأولى من العقد المبرم فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ قد تكفلت بتسوية تلك المآخذ بحيث يبقى منسوب الترعة مرتفعا الى الدرجة الوافية بضمان وصول المياه الى طلمبات المياه بالمدينة .

ولما كان هذا الالتزام متعلقا بمراقبة الترع العمومية وداخلا فى ضمن اختصاصات وزارة الأشغال فمن البديهى اذن استمرار بقائه على عاتق الحكومة .

نعم ان الشركة رفضت فى أول الأمر أن تتعامل مع بلدية الاسكندرية ولكنها ما لبثت أن انتهى بها الأمر الى قبول هذه الحالة الجديدة قبولا ضمنيا ثم انها أقرتها بعد سنتين بكيفية أكثر صراحة ووضوحا وذلك بابرامها العقد المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٨٩٤ فان هذا العقد ينص على أن الشركة تقوم مع البلدية بتسوية مسألة المياه اللازمة للصالح العامة بالمدينة (المادة الثانية) وهو الذى تقررت فيه الاتفاقيات الخاصة بالرش (نفس المادة) واقامة الحنفيات العمومية (المادة الأولى) وتعريفة الاستقاء بالاشتراك أو بالعداد (المادة الثانية الى السادسة) ولقد قبلت الشركة بمقتضاه أيضا أن تلتزم أمام البلدية بزيادة المرشحات وبتجديدها مع مقاسيها النفقات الخاصة بذلك (المادة العاشرة) .

هذا وان العقود التى أبرمتها الشركة بعد ذلك مع البلدية والتى هى متممة لهذه الاشتراطات تدل أيضا بأجلى بيان على أن الشركة تعاملت مع البلدية بصفة أنها شريكتها الجديدة فى التعاقد . وبيان ذلك أن الشركة عند ما قبلت فى العام التالى تخفيض تعريفة الاشتراك وتوريد المياه أرسلت بهذا المعنى مذكرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الى رئيس القومسيون البلدى . هذا وبمقتضى العقود المبرمة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٠٠ و ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٣ بين الشركة وبين البلدية بدون توقيع أى مندوب عن الحكومة قد استقر الرأى بينهما على تدابير جديدة لأجل ترشيح المياه .

ولقد كان المتعاقدان يلوح لهما أن هذا الحلول ظاهر كل الظهور وأن بداهته بالغة حتى انهما عند إبرامهما العقد السابق ذكره المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٨٩٤ قد رأيا من الضرورى أن يصرحا فى المادة الحادية عشرة بقصد التنصيص بطريقة واضحة جلية على أن هذا الحلول لا يتضمن أى تغيير فى حقوق والتزامات المشروطة بين الطرفين فقرروا بصريح العبارة فى تلك المادة أن "جميع العقود والمشارطات والاتفاقيات المبرمة بين الحكومة والشركة تبقى نافذة المفعول" .

فبناء على ما جاء فى هـــذه العقود وبناء على تنازل الحكومة عن حصتها فيما قد تصيبه الشركة من صافى الأرباح — وهى الحصة التى كان تحديد مقدارها من أكبر وجوه الخلف بين الشركة والبلدية — قد ثبت لدى لجنة القضايا أن ادارة ذوى الشأن قد تحولت فى وجهة الاعتراف بحلول البلدية محل الحكومة فى العقود التى سبقت الاشارة اليها .

هذه النتيجة التى توصلت اليها لجنة القضايا لا يقوم فى وجهها أن الاتفاقية السابق ذكرها المؤرخة فى أول سبتمبر سنة ١٨٩٤ قد كان إبرامها بين الطرفين مع تداخل الحكومة فيها ولا أن وزارة الداخلية أو بعض الهيئات التابعة للادارة المركزية قد تداخلت فى بعض الأحيان لمفاوضة الشركة بالاشتراك مع البلدية .

فليس يصح أن يغرب عن البال أن البلدية ، وان كانت لها شخصية معنوية مستقلة عن الحكومة وهى متمتعة باستقلال ذاتى واسع النطاق فى ادارة شؤون المصالح البلدية ، إلا أنها لا تزال مع ذلك خاضعة لمراقبة الحكومة وتحت وصايتها واشرافها .

هذه المراقبة وهذه الوصاية هما الباعثان على تداخل هيئات الادارة المركزية فى العلاقات مع شركة المياه ولا سيما أن الحكومة كما قلنا لا تزال مرتبطة أمام الشركة بتسوية مآخذ المياه فى ترعة المحمودية وأن مصلحة المياه هى فوق ذلك مقترنة بمرافق الصحة العامة فى القطر .